المحاضرة الثانية:

حديث عام عن المسالك ومسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي

عناصر المحاضرة:

1- حديث عام عن المسالك

2-إشارات القدامى إلى مسالك الكشف عن المقاصد

3- مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الشاطبي

4- مكانة الاستقراء في الكشف عن المقاصد عند الشاطبي

أولا: حديث عام عن مسالك الكشف عن المقاصد

من المبادئ الهامة التي تبنى عليها المقاصد قاعدة مهمة وهي " **لا تقصيد إلا بدليل**" ومعناها أن مقاصد الشريعة لا يجوز القول فيها إلا بدليل سواء كانت عامة أو خاصة جزئية أو كلية، لأن نسبة مقصد ما إلى الشريعة كنسبة حكم أو قول إلى الله تعالى، فتقصيد الشرع وأحكامه لا يكون بمطلق الرأي ولا بالهوى والتشهي.

وهكذا فإن الحكم على أمر بأنه مقصود للشارع أو غير مقصود يعتبر بالغ الصعوبة ويحتاج إلى دقة في الفهم والاستنباط، ولا يكون ذلك إلا بتحديد طرق واضحة، يسلكها من أراد التعرف على مقصود

الشارع، وقد ذكروا عدّة طرق في الكشف عن المقاصد ابتداء من الشاطبي مرورا بابن عاشور فضلا عن اشارات للقدامى أمثال الجويني والعز ابن عبد السلام، كما أن للمعاصرين محاولات في ذلك.

ومن تلك المسالك التي يتردد ذكرها عند الباحثين المعاصرين :

1-لسان العرب لأن مقاصد الشرع في نصوص الشريعة، ولسان العرب هو المرشد إلى مقاصدها بدلالاته وأعرافه وقواعده.

2- مسالك التعليل، أو ما يسمى بمسالك الكشف عن العلة الذي يتناوله الأصوليون في مبحث القياس، وهي الطرق التي تعرف بها علل الأحكام ومن تلك الطرق: الإجماع ككون الصغر علة الولاية على الصغير في ماله، ومنها النص حيث تذكر العلة صراحة في النص كقول المولى عز وجل "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم". ومنها المناسبة: وذلك بأن يكون بين الفعل والحكم تناسب ظاهر كتحريم شيء فيه مفسدة أو إيجاب شيء فيه مصلحة.

3- مسلك الاستقراء، وهو تتبع المعاني والمقاصد الجزئية للأحكام في دلالاتها المشتركة فيتكون معنى كلي هو المقصد الكلي الذي يعبر عن مجموع تلك المقاصد الجزئية، قال الشاطبي مبررا القول بأن الشريعة وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل "والمعتمد هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد" ثم ساق جملة من النصوص التي استقرأها، وخلص أن اعتماد الاستقراء يفيد العلم أي القطع.

وهناك من ذكر هده المسالك وزاد عليها غيرها فيعد المسالك على النحو التالي: القرآن، السنة، الأمر والنهي، الاستقراء علل الأحكام، أسباب النزول، المسكوت عنه آثار الصحابة، العقل والفطرة

ثانيا- إشارات القدامى إلى مسالك الكشف عن المقاصد:

ينسب القول في مسالك الكشف عن المقاصد إلى الإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري وأنه أول من استحدث هذا المبحث أثناء حديثه عن المقاصد، لكن العلماء قبل الشاطبي وإن لم يفردوها بالحديث إلا أنه كانت لهم إشارات لها ومن هؤلاء:

1_ إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: في كتابه البرهان حيث قال: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"

2_ أبو حامد الغزالي: جاء حديثه عن المسالك بصفة أكثر عموما من شيخه الجويني، حيث قال: "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع"

3_ عز الدين بن عبد السلام، يقال أنه أول من تكلم في مسالك معرفة المقاصد بصفة شاملة ومفصلة، وذلك من خلال حديثه عن المصالح والمفاسد.

وقد جمعها في مسلكين: مسلك النص ومسلك العقل ، مسلك النص من الكتاب أو السنة، وتثبت به المصالح والمفاسد الأخروية، أما مسلك العقل فيتعلق بمعظم مصالح ومفاسد الدنيا، لكنه يشترط في العقل أن يكون داخل إطار يحدده الكتاب والسنة بأوامرهما ونواهيهما وباعتماد استقراء التجارب والعادات.

ثالثا_ مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الشاطبي

يرى أحمد الريسوني أن هذا من المباحث الجديدة تماما عند الشاطبي، لكن نعمان جغيم يختلف معه نظرا لأن الأصوليين قبله قد بحثوا في طرق معرفة مقاصد الشارع، من خلال حديثهم مثلا عن مسالك العلة في باب القياس ومنها النص الصريح والإماء والتنبيه والمناسبة. وكذا حديثهم عن دلالات النص (منطوق النص، مفهوم النص، معقول النص) . ويرى الريسوني أن "فتح الشاطبي لموضوع خاص أهم مما جاء فيه على أهميته، لأن كل كلام في المقاصد متوقف على ضبط المنهاج الصحيح لمعرفة مقاصد الشارع".

والملاحظ أن الإمام الشاطبي ذكر أربع طرق تعرف بها المقاصد، وهي التي خصص لها خاتمة كتابه لكن الريسوني أوصله البحث أن للشاطبي مسلكين آخرين هما الاستقراء ومسلك اللسان العربي، أي فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي.

ولنبأ بالمسالك التي ذكرها الشاطبي في خاتمة كتابه:

الطريق الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي؛ أي أن المقصد يفهم مباشرة من منطوق النص، وهذا المسلك هو الأصل في التعرف على مقصود الشارع، وهو محل اتفاق بين الجمهور الآخذين بالقياس والظاهرية، قال الشاطبي: "فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، وكذلك النهي ...فعدم وقوعة مقصود للشارع".

معنى الابتدائي التصريحي: مثال قوله تعالى : "**فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع**"، الأمر الأول "**فاسعوا إلى ذكر الله**" أمر ابتدائي فهو مقصود للشارع، بينما الأمر الثاني، وهو نهي في نفس الوقت "وذروا البيع" ليس أمر ابتدائي بل هو **تبعي** أراد به تعضيد الأمر الأول.

أما قيد التصريحي: أراد به إخراج الأمر والنهي الضمني لأنه لا يكون إلا بالقصد الثاني على سبيل التعضيد من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهو من الوسائل لا من المقاصد أو من المقصود بالقصد التبعي.

مثال: الأمر بالحج أمر صريح، والأخذ بمستلزماته أمر ضمني

ملاحظة : هذا الطريق يسد الباب أمام الباطنية المبالغين في المعاني، ومن يريدون تعطيل النصوص والتحلل من الأوامر والنواهي بحجة المقاصد والمصالح...

الطريق الثاني: اعتبار علل الأمر والنهي أي القياس أو معقول النص، يقول الشاطبي" والعلة إما أن تكون معلومة أو لا، فإن كانت معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي....وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه...أما إن كانت غير معلومة فلا بد من التوقف على القطع على الشارع أنه قصد كذا...

ملاحظة: يرى عز الدين زغيبة أن هذا الطريق جزء من الطريق الأول وليس طريقا مستقلا، ويرى نعمان جغيم أنهما طريقان مستقلان ، الأول يشير إلى استفادة المقصد من منطوق النص والثاني إلى استفادته من معقول النص، ونقول كما قال الريسوني: إنه بهذين المسلكين يكون الشاطبي قد دعا إلى ضرورة احترام النصوص وعدم تعطيلها لكن من غير مغالات وجمود ومن غير تنكر للعلل وللمصالح، قال الشاطبي: "فالعمل بالظواهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضا".

الطريق الثالث: اعتبار المقاصد التبعية (المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية)، يعبر عنه الشاطبي أيضا بعبارة (القصد الأول والقصد الثاني) ومعناها أن الأحكام لها مقاصد أصلية تعتبر الغاية للحكم، ولها مقاصد تبعية (ثانوية مكملة للأولى) ومقوية لها.

مثال1: النكاح مشروع للتناسل بالقصد الأول، ومشروع لطلب السكن والتعاون...بالقصد الثاني، فكل مقصد خادم للمقصد الأصلي ومقوي له فهو مقصود للشارع، وإن لم ينص عليه.

مثال2: المقصود الأصلي للعلم هو التعبد، وله مقاصد تابعة كنيل الشرف وتعظيم الناس له لأن العلماء ورثة الأنبياء، وغير ذلك من المناقب والمآثر الحميدة والمنازل الرفيعة وكل ذلك غير مقصود من العلم شرعا، ورغم أن هذه المقاصد التبعية غير مقصودة من العلم في الأصل إلا أنها قد تصبح مشروعة، لأن التابع إذا كان خادما للمقصد الأصلي فالقصد إليه صحيح ومشروع، أما إن كان غير خادم له فالقصد إليه ابتداء غير صحيح كتعلمه رياء أو ليماري به السفهاء أو يباهي به العلماء أو لينال به من دنيا العباد.

إذا التابع يكون دائما مقويا ومؤكدا للأص وهي علامة مقصديته، وما كان مناقضا فهو ليس بمقصد شرعي، فبهذا المسلك يعرف مثلا بأن نكاح المتعة ونكاح التحليل لا يتحقق فيهما مقصد شرعي، لأنهما يناقضان المقصد الأصلي المعلوم من النكاح، وهو مقصد التناسل واستدامة التراحم والمعاشرة.

الطريق الرابع: سكوت الشارع عن إعطاء حكم أو تشريع مع أن موجبه قائم، قال الشاطبي : "فهذا السكوت كالنص على أن قصد الشارع ألا يزاد فيه ولا ينقص".

يتميز هذا المسلك بأنه من أضيق المسالك التي ذكرها الشاطبي وهو خاص بمجال العبادات وقد قصد به الشاطبي التضييق على البدع وسد الباب أمامها .

مثال: سكوت الشارع عن تشريع الآذان والإقامة في صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف، وكل ما سكت عنه النبي في العبادات فالأصل فيها التوقف والحضر، فلا يجوز لإنسان أن يخترع عبادة للتقرب بها. أما إن سكت الشارع عن عادة فيكون الأصل فيها أنها مباحة لأن الأصل في العادات الإباحة.

مثّل الإمام الشاطبي لهذا المسلك بمسألة سجود الشكر الذي لم يأخذ به الإمام مالك ابن أنس رحمه الله وكذلك مسألة زكاة الخضروات والبقول، وحسب الشاطبي فإن رد الإمام ملك لهذه المسائل سببه أنّ الفتوحات منذ عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم– وهي موجودة، ولم يكن السجود من أمر الناس...إلا ما علم عن أبي بكر أنه سجد يوم اليمامة...فكان ذلك مردودا. أما سكوت الرسول عن الزكاة في الخضر والبقول مع قيام المعنى الداعي لذلك وهو مشابهتها لسائر المنتوجات الزراعية، فهو مسلك يعلم به أن عدم الزكاة فيها مقصد شرعي، وإجراء الزكاة زيادة في الدين.

رابعا: هل الاستقراء ليس من مسالك الكشف عند المقاصد عند الشاطبي؟

لم يتطرق الشاطبي للاستقراء كمسلك للكشف عن المقاصد أثناء حديثه عن المسالك الأربعة، فهل يعني أنه لا يعتبره من طرق إثبات المقاصد أم ما تفسير ذلك؟

الريسوني: لقد غفل عنه أو أنه اكتفى بالإشارات والإحالات الواردة في أثناء الكتاب.

نعمان جغيم: لأن الشاطبي كان بصدد الحديث عن مقاصد الخطاب الشرعي، وليس مقاصد الحكم الشرعي

عز الدين بن زغينة: لأن تطبيق الاستقراء يصلح في المقاصد العامة الكلية، والإمام الشاطبي لم يذكره مع طرق الإثبات الأربعة، لأن حديثه كان عن أثبات المقاصد في جزئيات النصوص وأحكامها، وهي الأساس الذي يمهد الطريق أمام الاستقراء.

إضافة لما سبق يمكننا القول أن سبب ذلك أن الشاطبي ذكر هذه المسالك في معرض حديثه عن المدارس الثلاثة في فهم النصوص وهم الباطنية والظاهرية والموغلون في القياس، وقد اجتهد أن يضع هذه المسالك ليضبط بها منهجا موحدا في فهم خطاب الشارع يكون سببا للتوفيق قدر الإمكان بين هذه

المدارس، وهذا هو هدفه من الموافقات الذي أعلنه منذ البداية ليخلص في الأخير إلى زبدة دراسته وعلمه الجديد (علم المقاصد) .

المراجع المعتمدة

1. أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة،
2. عمر طاهيري ورجاء بلقايد، الفكر المقاصدي ومعالم التجديد عند الريسوني
3. مسعود صبري، بداية القاصد إلى علم المقاصد،
4. أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه،.
5. عزالدين بن زغيبة،
6. العز بن عبد السلام،قواعد الأحكام،
7. نجية رحماني، اختلاف الفقهاء ضوابطه وأثره في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستتر ، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة